

Distr.: General
4 February 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم
*** **2020/1038

ن. ن. (يمثله محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
الجزائر	الدولة الطرف:
4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
الترحيل إلى تركيا؛ وخطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة	المسائل الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2020/1038 بعد أن تلقت طلباً من محامي صاحب الشكوى بوقف النظر في البلاغ لأنه فقد الاتصال بصاحب الشكوى.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 9 آذار/مارس 2022.

** اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمبر، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وتختيار توزمحمودف، وبيتر فيدل كيسيغ.



الرجاء إعادة الاستعمال